مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 263 - 285 Pages: 263 - 285

السلم الأهلي وحرية المعتقد في القرآن الكريم

Public peace and freedom of belief in the Holy Quran

عبدالرحيم اودمجان

ABDERRAHIM OUDAMJAN

أستاذ، وباحث في سلك الدكتوراه تخصص الدبلوماسية الدينية والعلاقات الدولية

Professor, and researcher in the doctoral program specializing in religious diplomacy and international relations

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/01/29 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/02/11 - تاريخ القبول

Email: abderrahim.oudamjan@usmba.ac.ma

عبد الرحيم اودمجان
أستاذ وباحث في سلك الدكتوراه تخصص الدبلوماسية الدينية والعلاقات الدولية

ABDERRAHIM OUDAMJAN
Professor, and researcher in the doctoral program specializing in religious diplomacy and international relations

abderrahim.oudamjan@usmba.ac.ma

السلم الأهلي وحرية المعتقد في القرآن الكريم

Public peace and freedom of belief in the Holy Quran

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١١

ملخص:

جاء الإسلام بتشريعات مصلحة لأحوال الناس على اختلاف عقائدهم وألسنتهم، فكان من أبـرز تشريعاتـه لحفظ السلم الأهلي، ضمانه لحرية المعتقـد باعتبارها صمام أمان المجتمعات، فهـذا البحـث استقصاء للآيات القرآنية في هذا الموضوع وقياس لمدى تغير فلسفة الإسلام في هذه المسألة في العهدين المكي والمدني، وكذا مناقشة دعوى نسخ آية القتال لآيات السلم والدعوة بالتي هي أحسن.

الكلمات المفتاحية:

الحرية / المعتقد / السلم الأهلي / التشريع الإسلامي.

Abstract:

Islam has set laws that serve the interests of people, regardless of their beliefs and languages. Among its most prominent legislations for preserving civil peace is the guarantee of freedom of belief, which acts as a safeguard for societies. This research investigates the Quranic verses on this topic and measures the extent to which the philosophy of Islam on this matter has changed during the Meccan and Medinan period. It also discusses the claim of abrogation of the verse on fighting in favor of the verses on peace and calling to good in the best manner.

Keywords:
freedom / Belief / Public peace / Islamic Law

مقدمة:

اعتبر الإسلام السلم الأهلي مسألة ذات أهمية قصوى منذ بدء المجتمعات ويتجلى ذلك في دعـاء سيدنا إبراهيم ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾[1]، فقدم الأمن على العبادة إذ أنه شرط أساسي لتحققها، ذلك أن انعدام السلم يمنع الإنسان من التفكير في ما سواه، فتمتلك حالة انعدام السلم على الإنسان عقله وقلبه وروحه، ولذا يصور لنا القرآن الكريم في غير ما سورة قرآنية ما رافق بناء البيت العتيق من تأكيد على هذه الحقيقة، وأن السلام أصل بني عليه الكون منذ الخلق الأول، رغم الاختـلاف الظاهري في اللون أو الجنس أو ما سواها، فأراد عليه السلام أن يكون بلد سلام تهوي إليه كل الجنسيات والألوان واللغات، وتطوف في حركة منسجمة ملبية نداء التوحيد والوحدة، وأنه لا فضـل لعرق ولا لغـة ولا لون، وفي هذه الورقـة البحثية سأتحدث عن حريـة المعتقد ودورها في ضمان السلم الأهلي سعيا إلى تأصيل شرعي لهذين المصطلحين وتجلية فلسفة الإسلام عنهما.

أهمية الموضوع:

يستمـد هذا الموضوع أهميته مـن كونه يتحدث عن صمام أمان المجتمعات، حيث إن السلم الأهلـي هـو أساس التعايش السلمي بين أفراد المجتمـع، والمعزز الأول لـروح التعاون والاحترام المتبـادل، فالقـرآن الكريم مصدر رئيسي للتشريع الإسلامي، يشـدد على أهمية التسامح وحرية المعتقد، حيث يعطي لكل إنسان حق اختيار معتقده دون إكراه.

وبالتالـي، فإن دراسة هذا الموضوع تسلط الضوء على سبل تحقيق الوئام الاجتماعي وتفهم الآخر، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك وقادر على مواجهة التحديات.

سبب الاختيار:

شكلـت الحريـات فـي الإسلام قلقا فكريـا وبحثيا لي منـذ سنوات ففي حين ينـادي العالم بالحريـة ويقدسها نلحظ إبآدات واعتداءات على حرية المعتقـد وممارسة الشعائر الدينية بشكل خاص فكان لزاما تسليط الضوء على هذا الإشكال.

أهداف البحث:

تسعى هذه الورقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

توضيـح فلسفة الإسلام حول موضوع السلم الأهلي وحرية المعتقد، من خلال دراسة الآيات القرآنية التي تتناول موضوع حرية الأديان، لفهم كيف يضمن التشريع الإسلامي هذا الحق.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٦.

تحديـد المبادئ الأساسية التـي يدافع عنها القرآن الكريم فيما يتعلـق بالتسامح والتعايش السلمي بين الأديان.

تمييز نقاط الالتقاء والتمايز بين هذين الحقين في العهد المكي والمدني.

إشكالية البحث:

من منطلق أن الدين والإكراه لا يجتمعان فمتى ثبت الإكراه بطل الدين فالإكراه لا ينشئ دينا ولا ينفيـه، ومن حيث إن المتتبع للشأن الدولي ليلحظ الاعتداءات المتكررة والحجر على الحريات خاصة العقدية منها، يجعلنا نتساءل عن حضور هذه الحرية في الإسلام،

هـل يضمن التشريع الإسلامي حرية المعتقد والسلم الأهلي؟ كيف يسهم الإسلام في تعزيز السلم الأهلي والحريات الدينية، وما هي السياقات القرآنية التي تدعم هذه المفاهيم؟

وإلى أي مدى تغيرت فلسفة الإسلام في تناول هذين المفهومين في العهدين المكي والمدني؟

هـل يمكن قبول دعـوى نسخ آية السيـف للكثير من الآيـات القرآنية الداعيـة إلى المجادلة والوعظ بالتي هي أحسن ونبذ العنف، وتحديد وظيفة الرسول ﷺ في مجرد التبليغ وعدم الجبر؟

منهجية البحث:

اقتضـت طبيعة البحث العمل بالمنهج الاستقرائي جمعـا للآيات القرآنية التي أصلت للسلم الأهلـي وحريـة المعتقد، سواء في العهد المكي أو المدني، وكـذا تقنية تحليل المضمون في تحليل ودراسة هذه الآيات.

خطة البحث:

لتدارس هـذه الإشكالية قسمت البحـث إلى ثلاث محـاور ناقشت فـي الأول تصنيف آيات الموضوع ثم في المحور الثاني قمت بدراسة هذه الآيات وبيان محكمها وما نسخ منها، وفي المحور الثالث ناقشت دعوى نسخ آية القتال للآيات الواردة في المطالب السابقة ومدى صحة هذه الدعوى ثم خاتمة ضمنتها أهم النتائج

المحور الأول: تصنيف الآيات

من المسالك التي اعتمدها الإسلام لإقرار السلم الأهلي ضمانه لحرية المعتقد، ذلك أن أول ابتـلاء للسابقين الأولين إلى الإسلام كان التخلي عن عقيدتهم مقابل الأمن في الوطن، فامتحنوا في اختيارهم بين أمرين عزيزين هما قوام الحياة: الأمن والدين فاعتبرا في تلك الفترة الحاسمة مـن تاريخ الدعوة الإسلاميـة وجهين لعملة واحدة، واختبر السابقون فـي أي الأمنين سيختارون، الأمـن الجسـدي (عبادة غير الله) فيرتاحـون من التنكيل و الظلم، أو الأمـن النفسي (التوحيد) فتُهَـوِّن عليهـم طمأنينة العقيدة أيَّ أذى جسدي، وهذا الاختيـار هو ما جسده بلال رضي الله عنه وهـو يـردد أحد أحد، فقدم الأمن النفسي على النفس والروح وما سواهما، ومن منطلق أن الإكراه

والاعتقاد لا يجتمعان جاء الإسلام ليوضح فكرته حول الاعتقاد في جملة من الآيات القرآنية المشكلة لفلسفته في المسألة، هذه الآيات قد تفاعل معها المفسرون فشرحوا مبهمها، وألحقوا الخاص بالعام والمطلق بالمقيد، وبينوا المحكم والمتشابه منها، فجاءت هذه الآيات تبين كون الإنسان مختارا في أفعاله غير مكره على اختيارٍ ولا فعلٍ إنما هو مخير يسلك أي السبيلين شاء ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[1] وتنحصر مهمة الرسل في التبليغ والإرشاد والتذكير، والناظر إلى الآيات الواردة في ذلك ومثيلاتها يجد أنها انقسمت إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذكر حرية المعتقد بعد بيان الدين الحق، وعرض قدرة الله في الأنفس والآفاق

جاء القرآن الكريم شاهدا على إبداع الله عز وجل في كونه، فتواترت الآيات تدعوا أولي الألباب إلى السير والنظر والتفكر في خلق الله للوصول إلى معرفته، وبعد هذا البيان يدعوا المولى عز وجل إلى توحيده واتباع الهدى والنور من غير إكراه ولا قسر، فجاءت أولى الآيات المدنية نزولا في هذا الموضوع تنفي الإكراه، وفي هذا تأكيد على أن الحق واضح بين، فمن شاء اتبعه ومن أبى تحمل تبعة اختياره، وقوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[2] جاء عقب بيان الدين الحق و تقرير أصول الدين وإيضاح قواعد التصور الإيماني وبيان صفة الله وعلاقته بخلقه، فكأن الله عز وجل يقول هذا الحق فهل من العقل تركه واتباع غيره مما هوته أنفسكم أو قلدتم فيه آباءكم، وهو ما أكدته الآية العشرون من آل عمران حيث جاء قوله ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[3] بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[4]، وأكده قوله تعالى ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾[5]، ومن سورة ق قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[6] حيث وردت الآية بعد استعراضه سبحانه لمظاهر قدرته، وتصويره لمشاهد يوم القيامة، وغيرها من الآيات الداخلة في هذا القسم.

القسم الثاني: ذكر حرية المعتقد في معرض بيان مهمة الرسل

لما بعث الله النبي ﷺ كان حريصا على هداية قومه فامتن الله على عباده فقال: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾[7] فنزلت آيات تبين أنه مرشد، ولا يملك الهداية، وفي هذا جاء

(١) سورة البلد، الآية ١٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(٣) سورة آل عمران، الآية ٢٠.
(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩.
(٥) سورة الزمر، الآية ١٥.
(٦) سورة ق، الآية ٤٥.
(٧) سورة التوبة، الآية ١٢٩.

قوله سبحانه ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾[1] إلى قوله ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[2]، وكذا قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[3] وقوله تعالى ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[4]، وهذه الآيات كلها مدنية، وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[5] و تؤكد الآية: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[6] كون مهمة المصطفى ﷺ مقتصرة على البلاغ، ونفت عنه ﷺ اللوم في عدم اتباعهم للآيات والنذر، وبعد استعراضه سبحانه لآيات الآفاق في سورة الغاشية أمر الله عز وجل نبيه بالتذكير بوحدانيته في أفعاله وإبداعه في كونه ثم ختمت الآيات بقوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[7].

القسم الثالث: ذكر حرية المعتقد عقب بيان إهلاك الأمم

تأتي بعض السور القرآنية في كتاب الله بذكر الأمم الغابرة وبعض ما كان للأنبياء من صبر على أقوامهم، وتأكيدا على سنة الله عز وجل في تمحيص الأمم وابتلائها، وكذا سنة التدافع بين الحق والباطل، فجاءت الآيات في القرآن الكريم تسلي النبي ﷺ من جهة وتبين عاقبة اتباع هذا الطريق من جهة ثانية وأن سنة الله في إهلاك الظالمين جارية لا تتخلف ومن هذه الآيات المكية: قوله تعالى ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[8]، وقوله تعالى ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾[9]، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[10]، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[11]، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[12]، وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[13]

ومن الآيات المدنية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ

(١) سورة النساء، الآية ٧٩.
(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.
(٣) سورة المائدة، الآية ٩٢.
(٤) سورة المائدة، الآية ٩٩.
(٥) سورة الشورى، الآية ٦.
(٦) سورة الذاريات، الآية ٥٤.
(٧) سورة الغاشية، الآية ٢٢.
(٨) سورة يونس، الآية ٩٩.
(٩) سورة هود، الآية ٢٨.
(١٠) سورة هود، الآية ١١٨.
(١١) سورة الأنعام، الآية ٣٥.
(١٢) سورة الشورى، الآية ٦.
(١٣) سورة النحل، الآية ١٠٦.

وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[1]

المطلب الثاني: دراسة الآيات:

الإكـراه: سلطة علـى شيء ما أو هو اعتداء قصد تغييره، فتكـره واقفا على الجلوس، ومالكا علـى البيع، ونحوها، لكـن حين نتحدث عن الاعتقـاد وغيرها من أفعال القلوب فـلا يتصور فيها الإكـراه إذ لا سلطـة للإكراه عليها، وفعل القلـب هاهنا هو شرط من شروط قبـول الأعمال ومتى خولـط بريـاء أو نفاق أو إكراه فإنه لا يكون خالصـا وبالتالي غير مقبول، ألا ترى كيف رد الله على فرعـون توبتـه فجـاءت الآيـة: ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[2] تخلد رفض التوبـة التي خولطـت بالإكراه، قال الماتريدي «ثـم إيمانه لم يقبل في ذلك الوقـت لما يحتمل أن يكـون إيمانه عنـد رؤية البأس وخوف الهـلاك، فهو إيمان دفـع البأس لا إيمان حقيقـة»[3]، «فهو انفعال لا فعل لصاحبه»[4].

فالإسلام لم يأت ليجمع الغث والسمين ويباهي الأديان بكثرة أتباعه وتكثير سواد المسلمين بـل مهمته الأساس تكثير الداخلين إلى الجنة، الناجين من ظلمات الكفر ونار جهنم، ولا أدل على ذلـك مـن دعوته ﷺ طفل اليهـودي الذي كان على فراش الموت إلى شهـادة أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسـول الله «فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال لـه: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النـار»[5]، ففرح النبي بشهادته رغم أنـه لا يضيف للأمة المسلمة عضوا ولا منتسبا جديدا، وهذه مهمة الرسل التي صبروا على أذى قومهم لأجلها ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور.

وفيمـا يلي مناقشة لهـذه الآيات مراعاة للتاريخ النسبي لنزولها، قصد بيان فلسفة الإسلام في هذه المسألة في العهدين المكي والمدني، وقياس حدود تغير وتبدل هذه الفلسفة بتغير الشروط الموضوعية في العهدين.

آيات العهد المكي:

كان مـن أوائل ما نـزل في حرية المعتقد سـورة «الكافرون» والتي سميـت بسورة الإخلاص العملـي لبيانهـا إخلاص التوحيـد للخالق وحده، قـال الزمخشري: «يقال لها ولسـورة الإخلاص: المقشقشتـان، أي المتبرئتـان مـن النفاق»[6]، ذلـك أن السورة إنما نزلت لنفـي الازدواجية التي

(١) سورة آل عمران، الآية ٢٠.
(٢) سورة يونس، الآية ٩١.
(٣) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج٦، ص: ٣٠.
(٤) رشيد رضا، تفسير المنار، ج١١، ص: ١٨٨.
(٥) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، ح ر: ١٣٥٦.
(٦) الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص ٨٠٨.

كانت تتهجها العقلية العربية فتراهم يدعون الله عز وجل وإذا ما سألتهم عن الآلهة قالوا: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[1] فتربت نفوسهم على الازدواجية، وقد رأى جملة من المفسرين أن هذه السورة محكمة جاءت لتؤكد أنه لا مجال للتنازلات ولا للتسويات في العقيدة، وأنها لا تخضع لمبدأ الوسطية الذي جاء به الإسلام، إنما هي ثبات على اليمين أو انحياز إلى الشمال، ويفهم ذلك من التكرار في السورة قطعا لأطماع المشركين سابقا، ولتنازلات أنصاف المتدينين في وقتنا المعاصر، فلا محاباة ولا وسطية في العقيدة، وشأن باقي الآيات التي سنناقشها فيما يأتي فقد ذهب العديد من المفسرين إلى القول بكون السورة منسوخة بآية السيف، ومنهم مقاتل[2]، والتستري[3]، والزجاج[4]، والسمرقندي[5]، والمقري[6]، والثعلبي[7]، وابن حزم[8]، والبغوي[9]، وابن الجوزي[10]، وابن البارزي[11]، والخازن[12]، وابن جزي[13]، وأبو حيان[14]، ومحمد صديق خان[15]، وغيرهم في حين رأى أخرون أن الآية محكمة وأنها سيقت لنفي الازدواجية وتسفيه أحلام المشركين بالتناوب بين الأديان، وتشترك هذه السورة مع باقي ما سأورده في كون أغلب من سبق ذكرهم قد قالوا إن هذه الآيات منسوخة بآية السيف وسأذكرها، وأؤخر الحديث عن النسخ إلى الأخير لمناقشة فلسفة الإسلام في هذه المسألة.

ثم نزلت آيات مكية أخرى تبين مهمة النبي ﷺ وهي قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ﴾[16] ونحوها مما سبق ذكره في التقسيم، فقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ﴾[17] حسب رأي للعلماء محكمة، نص عليه ابن الجوزي وقال «لإن الإكراه على الإيمان لا يصح لأنه عمل

(١) سورة الزمر، الآية ٣.
(٢) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج ٤، ص ٨٨٨.
(٣) أبو محمد التستري، تفسير التستري، ص ٢٠٧
(٤) أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٧١.
(٥) أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٦٢٩.
(٦) أبو القاسم المقري، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٠٧.
(٧) أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٣١٧.
(٨) ابن حزم، الناسخ والمنسوخ، ص ٦٧.
(٩) البغوي، تفسير البغوي، ج ٥، ص ٣١٨.
(١٠) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٥٠٠.
(١١) ابن البارزي، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ١٤١٨هـ، ص ٥٨.
(١٢) أبو الحسن الخازن، لباب التأول في معاني التنزيل، ج٤، ص ٤٨٦.
(١٣) أبو القاسم ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج ٢، ص ٥١٩.
(١٤) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج ١٠، ص ٥٦١.
(١٥) أبو الطيب محمد، صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ١٥، ص ٤٢٢٤.
(١٦) سورة ق، الآية ٤٥.
(١٧) سورة يونس، الآية ٩٩.

القلـب»[1] وأورد ابـن جزي القول بكونهـا منسوخة بصيغة التمريض[2]، وفيها تسلية للنبي ﷺ كما أورد الشوكاني[3]، وألحقها القاسمي بآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[4] معلقا بقوله «سيف الجهاد المشـروع فـي الإسلام... لم يستعمـل للإكراه على الدخول فـي الدين ولكن لحمايـة الدعوة إلى الديـن»[5]، واستدل محمـد الأمين الشنقيطي على كونها غير منسوخـة بقوله: «واظهر دليل على ذلك أن الله أتبعه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[6] [7].

ومـن الآيات المكية كذلك قوله: ﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾[8]، فاختير سيدنا نوح في هـذه القصة بشخصه لتقرير أمور مهمة، منها كون آصرة العقيدة أولى وأحق بالحفظ مما سواها مـن العلاقات الاجتماعيـة لتقرر السـورة: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾[9] كما تؤكد بالدليل العملـي انحصار مهمة الرسل في التبليغ والنصـح ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ﴾[10] وعدم جواز الاكراه بدليل دعوة نوح ابنه ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾[11] فلو جاز الاكراه عقلا لفعله نوح مع ابنه وما هي إلا لحظـات يجره إلـى السفينة ثم إذا ما استوت على الجودي كان له حريـة الاقتناع ووقته، لكنها سفينـة الايمـان لا يركبها سـوى من ارتوى من منبع التوحيد، ولذلك نجده يقول في نهاية القصة: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ﴾[12]

انقسم المفسرون في هذه الآية إلى فريقين

الفريق الأول: يرى عدم صحة الاعتقاد مع كراهيته.

وبـه قال الطبري[13]، وقال العز بن عبد السلام[14]، والنحاس[15]: «أي لا يصح قبولكم لها

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٣٥٢.
(٢) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص ٣٨٨.
(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج ٢، ص ٥٣٩.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(٥) جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج٢، ص ١٩٤.
(٦) سورة يونس، الآية ١٠٠.
(٧) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، ص ١٦٢.
(٨) سورة هود، الآية ٢٨.
(٩) سورة هود، الآية ٤٦.
(١٠) سورة هود، الآية ٣٤.
(١١) سورة هود، الآية ٤٢.
(١٢) سورة هود، الآية ٤٧.
(١٣) الطبري، جامع البيان، ج ١٥، ص ٢٧٩.
(١٤) عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرآن، ج٢، ص ٨٦.
(١٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص ٢٦.

مع الكراهية» وبه قال الألوسي[1].

الفريق الثاني: يرى إنكار وجود الإكراه أصلا

أورد الزركشي في البرهان أن من بين احتمالات دخول الاستفهام على الفعل المضارع إنكار وجود الفعل، «والمعنى لسنا بمثابة من يقع منه هذا الإلزام»[2]، وبه عبر السيوطي[3]، والزمخشري[4]، وقال ابن الجوزي[5]، والقرطبي[6]، الاستفهام في الآية معناه الإنكار، وإليه ذهب المحلي[7]، والثعالبي[8]، والشربين[9]، والشوكاني[10]، وأبو الطيب صديق حسن خان[11]، والقاسمي[12]، وسيد قطب[13]، وابن عاشور[14].

والقولان صحيحان لكون النتيجة منهما واحدة والقاعدة: «المعدوم شرعا كالمعدوم حسا»، ويقع القولان على قصة سيدنا نوح عليه السلام فها هو ذا يرى فلذة كبده خارج السفينة، والسفينة هاهنا ليست مجرد ألواح ودسر تحمي من الماء بل سفينة التوحيد لا يركبها سوى مخلص مقر، فلن ينكر التاريخ على نوح إكراهه ولده للدخول إلى السفينة للنجاة من الموت ولو جاز لفعل، قال قتادة «والله لو استطاع النبي ﷺ لألزمها قومه ولكن لم يملك ذلك»[15]، وأضاف المراغي في تفسيره: «وهذا أول نصّ في دين الله على أنه لا ينبغي أن يكون الإيمان بالإكراه»[16] ومن سورة هود كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[17].

إن الناظر في خلق الله عز وجل يجده نوعين: كائنات ملهمة تسير وفق غريزة خلقها

(١) الألوسي، روح المعاني، ج ٦، ص ٢٧٤.
(٢) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣٣٠.
(٣) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٢٦٨.
(٤) الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٣٨٩.
(٥) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ٢، ص ٣٦٨.
(٦) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٥.
(٧) جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ج ١، ص ٢٨٨.
(٨) أبو زيد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٨٠.
(٩) الخطيب الشربيني، السراج المنير، ج ٢، ص ٥٣.
(١٠) الشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ٥٦١.
(١١) أبو الطيب صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ٦، ص ١٦٩.
(١٢) جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج ٦، ص ٨٩.
(١٣) السيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٧٩.
(١٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢، ص٥٣.
(١٥) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ٢، ص ٣٦٩.
(١٦) أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج ١٢، ص ٢٧.
(١٧) سورة هود، الآية ١١٨.

الله عليهـا، فتجدها خاضعـة مسبحـة: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾[1] و ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات التي تؤكد على تسبيح الكون وعبادته لخالقه، وأخرى مدعوة إلـى الانسجام في هذا التسبيح، مخيرة هُديت النجديـن ومنحت عقلا تدرك به الخير من الشر، وفضلـت على غيرها بأن بعث الله منها رسلا مبشرين ومنذرين، يذكرونها بما خلقت لأجله، غاية تخرجهم من داعية هواهم حتى يكونوا عبيدا لله اختيارا كما هم عبيد له أصلا واضطرارا، وهذه الآية تؤكد هذا الاختيار الذي هو في حد ذاته اختبار، لذلك خلقوا وعلى وفقه سيحاسبون.

وهـذا المعنـى ذكره الطبـري[3]: وبه قال الزجـاج[4]، وابـن عطية[5]، والمراغـي[6]، وقال الزمخشـري: «وهـذا الـكلام يتضمن نفى الاضطـرار، وأنه لـم يضطرهم إلى الاتفـاق على دين الحـق، ولكنـه مكنهم مـن الاختيار الذي هـو أساس التكليـف»[7] ومن سـورة الكهـف قوله تعالى ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[8] بعـد بيـان الديـن الحق منحت هذه الآية حرية الاختيار، قال الزمخشري: «جاء الحق وزاحت العلل فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم»[9] فالآيـة حسـب قول للعلمـاء محكمة وهي من باب الوعيـد، قاله مقاتل هذا وعيـد[10]، وتبعه يحيي بـن سلام[11]، والزجاج[12]، والنحاس في معانـي القرآن[13]، وابن أبي زمنين[14]، والباقلاني[15]، والواحدي[16]، والبغوي[17]، والقرطبي[18]، وحكمها ابن العربي في الناسخ والمنسوخ»[19].

---

(١) سورة سبأ، الآية ١٠.
(٢) سورة الجمعة، الآية ١.
(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٥، ص ٥٣١.
(٤) أبو اسحاق الزجاج، معاني القرآن واعرابه، ج ١، ص ٨٣.
(٥) أبو محمد بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ٢١٥.
(٦) المراغي، تفسير المراغي، ج ١٢، ص ٩٨.
(٧) الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٤٣٨.
(٨) سورة الكهف، الآية ٢٩.
(٩) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٣٨.
(١٠) أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج ٢، ص ٥٨٣.
(١١) يحيي بن سلام، تفسير يحيي بن سلام، ج ١، ص ١٢٩.
(١٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٢٣١.
(١٣) أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، ج ٤، ص ٢٣٢.
(١٤) ابن ابي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٥٩.
(١٥) أبو بكر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ج ٢، ص ٦٨٢.
(١٦) أبو الحسن الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص: ٤١٥.
(١٧) أبو محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٨٩.
(١٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٣٩٣.
(١٩) أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥٣.

آيات العهد المدني:

انطلقت الآيات المدنية مما قررته المكية في هذه المسألة تأكيدا على عدم تغير فلسفة الإسلام بعد أن مكن له في الأرض وصارت له دولة وقوانين، فكان ثالث ما قام به النبي عليه السلام أن طمأن يهود بني عوف بل ووثق ذلك في أول دستور في الإسلام تضمن ترجمة حرفية وقانونية لسورة الكافرون: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم».

ففي سورة البقرة: قول الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1]، فجاءت هذه الآية عقب آية تضمنت تقرير أصول الدين وإيضاح قواعد التصور الإيماني وبيان صفة الله وعلاقته بخلقه، وبين الآيتين مناسبة وتلازم، ويوضح هذا التلازم قوله ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[2]، فلا حاجة للإكراه، سواء كان ماديا أو معنويا وقد نفى الله سبحانه الإكراه المعنوي في قوله: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَاقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[3] فلو شاء الحق جل شأنه لخضعت كل الأعناق للحق خضوعا في صالحهم، لكنه نفى الإكراه بنوعيه.

يقول الطاهر بن عاشور في تحريره: وهذا «من شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال أيتركون عليه أم يكرهون على الإسلام»[4]، وهكذا ينفي وجود الإكراه عقلا فالقوية فكرته والواضحة أدلته لا يحتاج لإكراهٍ لقبولها.

وقد تعددت تأويلات المفسرين لهذه الآية بين قائل بأنها محكمة فتكون إما عامة في كل الناس فلا يكره آدمي على الدخول في الدين، وإليه ذهب الطبري، فقال: «ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل»[5]، فبين هنا الفرق بين النسخ والتخصيص، ووافقه السمرقندي[6]، والزمخشري[7]، وابن العربي[8]، ولابن عرفة أنها على ظاهرها خبرا في اللفظ والمعنى[9]، ورجح الألوسي كونها محكمة[10]، وقال الطاهر بن عاشور: «الآية محكمة ناسخة لآيات القتال»[11]، وأكد الخالدي أن: «الآيات التي تأمر بقتال

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) سورة الشعراء، الآية ٤.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٢٥.

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٥، ص ٤١٤.

(٦) السمرقندي أبو الليث نصر، بحر العلوم، ج١، ص ١٦٩.

(٧) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١، ص ٣٠٣.

(٨) أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، ج١، ص ٣١٠.

(٩) أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الامام ابن عرفة، ج٢، ص ٧٣٠.

(١٠) شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢، ص ١٤.

(١١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ص ٢٥.

الكفـار والمنافقين ليست ناسخة لآيات وجوب الدعوة الـى الله»[1]، قال القاسمي: «سيف الجهاد المشـروع فـي الإسـلام ... لم يستعمل للإكـراه على الدخول فـي الدين لكن لحمايـة الدعوة إلى الديـن»[2]، أو خاصـة فـي أهل الكتاب فيتركون علـى دياناتهم ولا يفتنون عليهـا وإن كانت باطلة، حيـث يرى الجصاص تخصيص حكم الآية في غيـر مشركي العرب[3]، وبه قال مكي المالكي[4]، والواحـدي[5]، ورواه ابن عطية عن قتادة والضحـاك[6]، ورجحه الخطيب الشربيني[7]، واعتمده الشوكانـي في فتح القديـر[8]، وقائل بأنها منسوخـة فلا عمل بها، وهو قول ابـن مسعود رواه عنه البغـوي[9]، والسـدي وابن زيـد رواه عنهما ابن الجوزي[10]، وسليمان بـن موسى[11]، ولابن حزم نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[12] [13].

والمعتمـد هو أن الآية محكمة تشهد لهـا القواعد الكلية والأصول العامة للشريعة ومن قياس العكـس لا طلاق ولا بيعـة ولا كفر لمكره، لنا القصة المشهورة لعمـار بن ياسر حيث نزل قول الله تعالـى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[14] وما ورد في نص وثيقة المدينة: «لليهود دينهـم وللمسلمين دينهـم»[15] وقوله ﷺ: «وإنه من تبعنا من يهود فإن لـه النصرة والأسوة غير مظلوميـن ولا متناصرين عليهـم»[16] فإذا كانت الدولة الإسلامية فـي المدينة المنورة قد قامت علـى أساس حرية المعتقد، واحترام الديانـات والمسلمون آنئذ أسياد الدولـة وحكامها فإن نسخ الآية مستبعد جدا.

واحتـج أبـو مسلم والقفال بكون الإكراه: «لا يجوز في دار الدنيـا التي هي دار الابتلاء إذ في

(١) صلاح عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، ص ٦١٩.
(٢) القاسمي، محاسن التأويل، ج٢، ص: ١٩٤.
(٣) أبو بكر الجصاص، احكام القرآن، ج٢، ص ١٦٨.
(٤) أبو محمد مكي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٨٥١.
(٥) أبو الحسن الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج ١، ص ٣٦٩.
(٦) أبو محمد بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص ٣٤٣.
(٧) الخطيب شمس الدين الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج١، ص ١٦٩.
(٨) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٣١٥.
(٩) أبو محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج١، ص ٣٤٩.
(١٠) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ١، ص ٢٣١.
(١١) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ٢٧٩.
(١٢) سورة التوبة، الآية ٥.
(١٣) أبو محمد بن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٣٠.
(١٤) سورة النحل، الآية ١٠٦.
(١٥) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٢، ص: ١٠٧.
(١٦) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٢، ص: ١٠٧.

القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء»[1].

وأضاف الطاهر بن عاشور أن الآية: «ناسخة لما تقدم من آيات القتال مثل قوله قبلها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[2] [3].

وهكذا بدون مراعاة لسياقات النزول عدوا آيات الدفاع ضمن مفهوم القتال المطلق.

ويرى سيد قطب أن أهل الكتاب لا يكرهون على اعتناق الإسلام عقيدة فالقاعدة الاسلامية المحكمة لا إكراه في الدين ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية[4].

وفي سورة آل عمران: قوله عز وجل ﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[5]

قال مقاتل يعني اليهود، وقال ابن جرير يعني نصارى نجران في أمر عيسى[6]، بعد تقرير الله عز وجل للدين الصحيح: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[7]، وتأكيده أنه مصدق لما بين يديه وأنه الدين الذي وضع لبناته الأنبياء والرسل جميعهم، شرع يبين لرسوله الكريم حدود وظيفته فقال عز من قائل: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾[8]، وبهذا قال جمع من المفسرين منهم: الطبري[9]، والماتريدي[10]، والزجاج[11]، والسمرقندي[12]، والقشيري[13]، والسمعاني[14]، والبغوي[15]،

(١) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج٢، ص ٦١٥.
(٢) سورة التوبة، الآية ٧٣.
(٣) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٢٥.
(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٣، ص ١٦٢٠.
(٥) سورة آل عمران، الآية ٢٠.
(٦) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٢٦٧.
(٧) سورة آل عمران، الآية ١٩.
(٨) سورة آل عمران، الآية ٢٠.
(٩) الطبري، الجامع البيان، ج ٦، ص ٢٨٣.
(١٠) أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، ج٢، ص ٣٣٨.
(١١) أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٣٩٠.
(١٢) أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٢٠٢.
(١٣) عبد الكريم بن طلحة القشيري، لطائف الإشارات، ج١، ص ٢٢٨.
(١٤) أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، ج١، ص ٣٠٤.
(١٥) البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٤٢٢.

والزمخشري[1] وابن عطية[2]، والرازي[3]، والبيضاوي[4]، وابن كثير[5]، وابن عادل[6]، والمراغي[7]، وذكر القرطبي القول بأنها منسوخة بصيغة التمريض[8]، وتبعه أبو حيان[9]، وحصر النيسابوري واجبات النبي حسب الآية في التبليغ والتنبيه[10]، والايجي[11]، والشربيني[12]، وصدرها على القول بكونها منسوخة صديق حسن خان وقال ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[13] [14]، وأضاف محمد رشيد رضا «ولا جبارا ولا مكرها لهم على الإسلام وقد صرحت آيات أخرى بمفهوم الحصر في التبليغ»[15].

القول الثاني:

قال مكي الآية منسوخة بالأمر بالقتال[16]، واختاره ابن الجوزي[17]، والألوسي[18].

ومن النساء قوله عز وجل ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[19]، تقدم هذه الآية قول المولى عز وجل: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[20] أي انما أنت مبلغ والله على ما يقولون ويفعلون رقيب.

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٤٧.
(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤١٣.
(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٦، ص ١٧٦.
(٤) ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ١٠.
(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٦.
(٦) أبو حفص ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ج ٥، ص ١١٢.
(٧) المراغي، تفسير المراغي، ج ٣، ص ١٢٢.
(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٥.
(٩) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج ٣، ص ٧٥.
(١٠) الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٢، ص ١٣٠.
(١١) محمد بن عبد الرجمان الايجي، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٣١.
(١٢) الشربيني، السراج المنير، ج١، ص ٢٠٤.
(١٣) سورة الغاشية، الآية ٢٢.
(١٤) صديق حسن خان، فتح البيان، ج ٢، ص ٢٠٧.
(١٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٣، ص ٢١٥.
(١٦) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٢، ص ٩٨١.
(١٧) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٢٦٨.
(١٨) الألوسي، روح المعاني، ج ٢، ص ١٠٥.
(١٩) سورة النساء، الآية ٨٠.
(٢٠) سورة النساء، الآية ٧٩.

القول الأول: الآية محكمة

قالـه ابن المنـذر[١]، والواحـدي[٢]، وضعف البغـوي القـول بنسخهـا[٣]، والزمخشري[٤]، وابـن الجوزي[٥]، والبيضاوي[٦]، وابن كثير[٧]، وحكمها الطوفـي[٨]، والقاسمي[٩]، والمراغي[١٠]، والسعدي[١١]، وقال الطنطاوي فيها بيان لوظيفة الرسول[١٢].

القول الثاني: الآية منسوخة

قال الطبري كان هذا قبل أن يؤمر بالجهاد[١٣]، وقال بسنخها السمرقندي[١٤]، والمقري[١٥]، والثعلبي[١٦]، ومكي بن ابي طالب[١٧]، والقرطبي[١٨]، والشوكاني[١٩]، وصاحب المنار[٢٠].

المطلب الثاني: في دعوى النسخ

قرر الأصوليون قاعدة: «الأصل عدم النسخ» وبناء على هذه القاعدة يكون تحكيم الآية والعمل بمقتضاها أولى من القول بنسخها مالم يرد نص صريح يدل على النسخ، كما استفاضوا في كتبهم الأصولية الحديث عن نسخ الخبر وبينوا أن لا نسخ في الأخبار، وفي هذا يقول الرازي: «والحق ما قرره أصحاب أصول الفقه أن الأصل عدم النسخ، فوجب السعي في تقليله بقدر الإمكان»[٢١]، هذا والناظر إلى مختلف الآيات التي سيقت في البحث يجد أنه قد قال بنسخها جماعة من المفسرين

---

(١) ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٨٠٢.
(٢) أبو الحسن الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ٢٧٧.
(٣) البغوي، تفسير البغوي، ج ١، ص ٦٦٦.
(٤) جار الله الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٥٣٩.
(٥) ابن الجوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٢٠.
(٦) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج ٢، ص٨٦.
(٧) أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ١٧٩.
(٨) نجم الدين الطوفي، الإشارات الإلهية الى المباحث الأصولية، ص ١٧١.
(٩) القاسمي، محاسن التأويل، ج ٨، ص ٣٧٥.
(١٠) المراغي، تفسير المراغي، ج ٥، ص ١٠١.
(١١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص: ٧٦١.
(١٢) محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج ٢، ص ٢٣٢.
(١٣) الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص٢٤٦.
(١٤) السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٣٢٠.
(١٥) المقري، الناسخ والمنسوخ، ص ٧٦.
(١٦) أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣٤٩.
(١٧) مكي بن ابي طالب، الهداية الى ببلوغ النهاية، ج ٢، ص ١٣٩٥.
(١٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٨٨.
(١٩) الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٥٦٥.
(٢٠) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ٢٢٨.
(٢١) محمود محمد الحنطور، النسخ عند الفخر الرازي، ص:١٣٠.

والناسخ واحد وهي آية السيف أو آية القتال في زعمهم إلا أن نقول إن: «النسخ» عند المفسرين أوسع منه عند الأصوليين بل إن بعضهم يطلقه في غير موضعه، فيكون المصطلح غير مطرد لكونه لم يصل بعد في تصانيفهم إلى النضج المفاهيمي الذي استوى عليه سوقه لدى الأصوليين، «فمعنى النسخ عند المتقدمين: إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى... أو بيان كون قيد من القيود اتفاقيا أو تخصيص عام أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهرا ... فاتسع باب النسخ عندهم...»[1].

ويتضح هذ المعنى بتتبع عدد الآيات التي نسختها الآية السالفة الذكر والتي أوصلها بعضهم لنيف وعشرين ومائة آية، بعضها في موضوعنا حول حرية الاعتقاد وبعضها الآخر في أسلوب الدعوة والعلاقة مع المخالف حتى إنهم قالوا بنسخ سورة الكافرون وقوله عز وجل ﴿وَٱصۡبِرۡ﴾[2] ! يقول الغزالي: «وزعموا أن هذه السورة -التوبة – ألغت كل ما يسبقها من آيات الدعوة والمسالمة، وأنها أحلت العنف مكان اللطف والإكراه مكان الحرية وبهذا القول الجزاف نسخت مائة آية نزلت من قبل في أسلوب الدعوة»[3]، بل وصورت الإسلام كحرباء يغير لونه بتغير الظروف، «فكأن هؤلاء المفسرين مشغوفون بتكثير النسخ من غير حاجة إليه»[4]، وقولهم هذا يعيد إلى الساحة مسألة إعادة قراءة كتب التراث لما علق بها من آراء تسيء إلى الإسلام أكثر مما تحسن إليه، والصحيح الذي لا يجب أن يوازيه مخالف أن سورة «الكافرون» محكمة، ولا تنافي الأمر بالدفاع عن النفس والدين في إنشاء الدولة في المدينة المنورة، كما لا تنافي الأمر بقتال الكفار والمشركين في أواخر نزول القرآن الكريم من سورة التوبة، يشهد له: كون الآية مما يفتتح به المسلمون يومهم كل فجر فتجدهم يقرؤون في رغيبة الفجر المقشقشتين، ويختمون بهما في الشفع والوتر نهارهم، وما ذلك إلا تأكيد متواتر للمسلم على إخلاصه القولي والعملي لربه، واحترامه للمخالف من الديانات الأخرى.

فعدم الإكراه إذن: فلسفة الإسلام ولم يقف عند إقرارها، بل تجاوز ذلك ودعا الموحدين إلى احترام ديانات المخالفين، ونهى عن سبها أو تسفيهها وما ذلك إلا وعيا بأهمية الاعتقادات في قلوب أهلها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[5] وقرر أسس التعايش السلمي مع المخالف في العقيدة المسالم ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن

(١) فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، توفيق الرحمن في دروس القرآن، ص:٢،٣. بتصرف.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٧.

(٣) محمد الغزالي، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، ص: ٦٠.

(٤) محمود محمد الحنطور، النسخ عند الفخر الرازي، ص: ١٣٠.

(٥) سورة الانعام، الآية ١٠٨.

دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1]، قال سيد قطب: «وليس يعقل في شيء أن دعوة الإسلام التي كافحت لفرض حرية الاعتقاد ولاقى أهلها الأهوال وهم قلة مستضعفة في مكة... ليس جائزا أن ينتصب هؤلاء في الغد وقد مكن لهم في الأرض جلادين سفاحين يسومون أصحاب العقائد الأخرى العسف والهوان لحملهم على خلاف ما يعتقدون فكيف يعقل أن يحصل ذلك؟»[2]، ألا ترى قوله ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»[3] وهو حديث حسن حسنه الألباني[4]، وكانت سيرة الرسول ﷺ في المدينة والدستور الذي كتبه للدولة خير تطبيق لهذا المبدأ فجاء فيها: «لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم»[5].

وأوصى بها النبي ﷺ أصحابه ومن جاء بعده ففي رسالة أبي بكر لجيوشه في العراق: «وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[6]، ويذهب عمرو بن العاص أبعد من ذلك فيعيد بطريقا من بطارقة مصر إلى كنيسته، فاستقبله ومنحه صلاحية إدارة شؤون طائفته[7]، وعليه: «فالحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام»[8]، ليكون الدين الإلهي خير نموذج على ضمان الحرية وترك الناس على اختياراتهم.

خاتمة

إن استجلاء تصور الإسلام حول مسألة ما يقتضي من الباحث جمع كل النصوص الواردة فيها، ثم النظر فيها بإعمال ما اكتسبه من علوم الشريعة عامة، وعلم الأصول خاصة، فيجمع بينما تفرق، ويلحق الخاص بالعام، والمطلق بالمقيد، ويلغي المنسوخ ويعمل الناسخ، ثم يتأتى له بعد ذلك أن يدعي تجلية تصور المسألة حول تلك المسألة وهذا ما حاولت فعله مع تصور الإسلام حول حرية المعتقد.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١.

(٣) ابو داود، سنن أبي داود، ح ر: ٤٣٠٢،

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج٢، ص: ٤٠٣.

(٥) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٢، ص: ١٠٧.

(٦) ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص: ٢٤٦.

(٧) حسن الزين، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، ص: ٥٧. بتصرف.

(٨) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص: ٦٣.

ومن نتائج هذا البحث:

حرية المعتقد سبب أساسي للسلم الأهلي

تشريعات الإسلام ضامنة لحرية المعتقد

ضمنت الآيات المكية حرية المعتقد منذ بدايات نزول القرآن وهو الأمر الذي لم يتغير في المرحلة المدنية رغم استتباب الدولة وقوتها

لم يتغير تصور الإسلام بخصوص حرية المعتقد في كلا العهدين المكي والمدني

مصطلح النسخ لا يقبل من المفسرين غير الأصوليين كونهم يطلقونه في غير موضعه

دعوى نسخ آية القتال لآيات حرية المعتقد، ولآيات الدعوة بالتي هي أحسن باطلة، وعدم فهم للنسخ الأصولي.

المصادر والمراجع:

ابن أبي زَمَنِين المالكي، تفسير القرآن العزيز، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة محمد بن مصطفى، الكنز الفاروق الحديثة مصر/ القاهرة، ط/١، ٢٠٠٣م.

ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.

ابن الجوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.

ابن المنذر، تفسير القرآن، ت: سعد بن محمد السعد، دار المآثر المدينة النبوية، ط/١، ٢٠٠٢م.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.

أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ.

أبو الحسن الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، ط /١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م.

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.

أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث بيروت، ط/١، ١٤٢٣هـ.

أبـو الطيب محمد صديق خان، فتـحُ البيان في مقاصد القرآن، المَكتبـة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا بَيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

أبـو الفداء إسماعيل بن عمـر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط/٢، ١٤٢٠هـ.

أبـو الفضل شهـاب الدين السيد محمود الألوسي البغـدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ.

أبـو القاسم بـن جزي، التسهيل لعلوم التنزيـل، ت: محمد سالم هاشـم، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

أبـو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علـي البغدادي المقري، الناسخ والمنسوخ، ت: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ.

أبـو المظفـر السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم، غانم بن عباس بن غانم، دار الوطن الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ.

أبو بكر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ت: محمد عصام القضاة، دار الفتح، ط/١، ١٤٢٢هـ.

أبـو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحـاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ.

أبـو بكر بن العربـي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطـا، دار الكتب العلمية بيروت، ط/٣، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٣م.

أبـو بكر بـن العربي، الناسـخ والمنسوخ، ت: الدكتـور عبد الكبير العلـوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، ط/١، ١٤١٣هـ.

أبـو جعفـر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عـن تأويل آي القرآن، ت: عبـد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجـر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، مصر، ط/١، ١٤٢٢هـ.

أبـو جعفـر، محمد بن جرير الطبـري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملـوك، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط/٢، ١٣٨٧هـ.

أبـو حفصـ ابن عادل، اللباب في علـوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبـد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جليل، دار الفكر بيروت،

ط:١٤٢٠هـ.

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠هـ.

أبـو زيد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القـرآن، ت: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد المولود، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/١ ١٤١٨هـ.

أبـو عبـد الله محمد بـن إسماعيل البخاري الجعفـي، صحيح البخـاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، ط/٥، ١٤١٤هـ.

أبـو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الامـام ابن عرفة، ت: حسن المناعي جامعة الزيتونة، ط/١ ١٩٨٦م.

أبـو عبـد الله، محمد بن أحمـد الأنصـاري القرطبي، الجامـع لأحكام القـرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ.

أبـو محمد البغـوي، معالم التنزيل في تفسير القـرآن، ت: عبد الرزاق المهـدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.

أبـو محمـد التستـري، تفسير التستـري، ت: محمد باسل عيـون السـود، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤٢٣هـ.

أبو محمد بن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٠٦هـ.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.

أبـو محمد مكي المالكـي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ت: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط/١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.

أحمـد بن مصطفـى المراغي، تفسيـر المراغي، مطبعـة مصطفى البابـي الحلبي مصر، ط/١، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

بـدر الديـن الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبـو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط/١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

جـار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائـق غوامض التنزيل، دار الكتـاب العربي، بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ،

جـلال الديـن السيوطي، الإتقان فـي علوم القـرآن، ت: محمد أبو الفضـل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث القاهرة، ط/١.

حسن الزين، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٨م.

الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت: زكرياء اعميرت، دار الكتب العملية بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.

الخطيب شمس الدين الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق القاهرة، ١٢٨٥هـ.

الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/٣، ١٤٢٠هـ.

السمرقندي أبو الليث نصر، بحر العلوم، بدون طبعة.

سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت، ط/١٧، ١٤١٢هـ.

شرف الدين ابن البارزي، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ت، حاتم، صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط/٤، ١٤١٨هـ.

صلاح عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمي، القاهرة، ط/٢.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا الحويلق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ.

عبد الكريم بن طلحة القشيري، لطائف الإشارات، ت: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/٣.

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون تاريخ، بدون طبعة.

عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرآن، ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

علاء الدين أبو الحسن الخازن، لباب التأول في معاني التنزيل، ت: محمد علي شهين، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ.

فيصل بن عبد العزيز النجدي، توفيق الرحمن في دروس القرآن، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم، ط/١، ١٤١٦هـ.

محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت،

١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤هـ.

محمد الغزالي، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر ٢٠٠٥م.

محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة للطباعة والنشر، ط/١، ١٩٩٣م.

محمد بن عبد الرجمان الايجي جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ.

محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير دمشق، ط/١، ١٤١٤هـ.

محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٦هـ.

محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ.

محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط/١.

محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

محمود محمد الحنطور، النسخ عند الفخر الرازي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٢م.

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.

المختار من تفسير الشعراوي للقرآن العظيم، محمد متولي الشعراوي، تقديم: عمرو خالد، فريد إبراهيم، دار الروضة.

مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ت: مجموعة رسائل جامعية، بإشراف د: الشاهد البوشيخي.

ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت: ط/١، ١٤١٨هـ.

نجم الدين الطوفي، الإشارات الإلهية الى المباحث الأصولية، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط/١.

يحيى بن سلام، تفسير يحيي بن سلام، ت: هند شلبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤٢٥هـ.